

Distr.: General
25 September 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جامايكا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ١- في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، قدمت جامايكا تقريرها الدوري الثاني إلى الدورة ٢٢ للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وأثناء الحوار التفاعلي، قُدمت ١٦٨ توصية (على النحو الوارد في الوثيقة A/HRC/30/15) وقبلت حكومة جامايكا معظم هذه التوصيات، بما في ذلك بعض التوصيات التي اعتبرت الحكومة أنها قد نفذت بالفعل أو أنها في طور التنفيذ. وتتداخل كثير من هذه التوصيات مع بعضها البعض ولذلك تتكرر الردود عليها عند الاقتضاء.
- ٢- وفيما يلي الرد النهائي لجامايكا بشأن التوصيات البالغ عددها ١٦٨ التي تلقتها، بما في ذلك تلك التي أعلنت الحكومة أنها تتطلب المزيد من النظر قبل الاعتماد الرسمي لتقرير الاستعراض الدوري الشامل من جانب الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وقبلت جامايكا ٩٢ توصية كلياً وتوصيتين جزئياً، بما في ذلك ٦٧ توصية اعتبرت الحكومة أنها نفذت فعلاً أو أنها قيد التنفيذ.

أولاً- نطاق الالتزامات الدولية

- ٣- تقبل جامايكا التوصيات ١١٨-١ و ١٢٠-١٦ و ١٢٠-١٧.
- ٤- وتقبل جامايكا التوصيات ١١٩-١ و ١١٩-٢ و ١١٩-٣ و ١٢٠-٩ و ١٢٠-١٤ و ١٢٠-١٥ وهي الآن قيد التنفيذ.
- ٥- وتأخذ جامايكا علماً بالتوصيات التالية:
- التوصية ١٢٠-١٨ - كما ذكر سابقاً، فإن جامايكا بصدد التصديق على **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** تمشياً مع الممارسة العادية المتمثلة في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمعاهدات الدولية، وتعزز جامايكا تنفيذ المعاهدة تمشياً مع الالتزامات الواردة في النظام الأساسي. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، لا يقتضي هذا التعهد أن تسن الحكومة قوانين لإدماج المعاهدة برمتها في القانون المحلي؛
 - التوصيات ١٢١-١٣ و ١٢١-١٤ و ١٢١-١٥ - تمشياً مع الممارسة المتبعة والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، فإن الحكومة بصدد وضع تدابير محلية ذات صلة تمكّن من تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦- لا تقبل جامايكا:
- التوصيات من ١٢٠-١ إلى ١٢٠-٥ والنصف الأول من التوصية ١٢٠-٦، والتوصيتان ١٢٠-٧ و ١٢٠-٨ والتوصيات من ١٢٠-١٠ إلى ١٢٠-١٢ والتوصيات ١٢١-١٢ و ١٢١-١٦ و ١٢١-١٧ و ١٢١-١٨ - ولا تزال جامايكا عاكفة على وضع تشريعات محلية ذات صلة تمكّن من تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم يتم

مطلقاً التغاضي عن أعمال التعذيب أو قبولها ك ممارسة في جامايكا؛ ومثلما ورد في تقارير هيئات المعاهدات ذات الصلة، فإن دستور جامايكا وقوانينها يحظران دائماً الممارسات التي قد تشكل ضرباً من التعذيب. وفضلاً عن ذلك، أُحرز تقدم كبير في معالجة العديد من التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تقريره عن الزيارة التي أجراها إلى جامايكا في عام ٢٠١٢، فيما يتعلق بأمر منها الظروف في أماكن الاحتجاز؛

- النصف الثاني من التوصية ١٢٠-٦ - تم إلغاء العقاب البدني في مؤسسات الطفولة المبكرة وبيوت الأطفال وغيرها من أماكن المعيشة البديلة مثل الحضانة. وتُتخذ التدابير المناسبة لضمان الكف عن اللجوء إلى العقاب البدني في مدارس جامايكا. ويكفل قانون رعاية وحماية الأطفال الحماية لجميع الأطفال من سوء المعاملة؛
- التوصيتان ١٢٠-١٣ و ١٢٠-١٩ والتوصيات من ١٢١-١ إلى ١٢١-١١ والتوصية ١٢١-١٩.

ثانياً - البنية التحتية والتدابير السياساتية المؤسسية لحقوق الإنسان

- ٧- تقبل جامايكا:
- التوصيات من ١١٨-٢ إلى ١١٨-٨.
- ٨- تقبل جامايكا التوصيات أدناه على أنها نُفذت بالفعل:
- التوصيتان ١١٩-٥ و ١١٩-٦؛
- ٩- تقبل جامايكا التوصيات أدناه على أنها في طور التنفيذ:
- التوصيات ١١٩-٤ و ١١٩-٧ إلى ١١٩-١٤؛
- ١٠- لا تقبل جامايكا التوصيات أدناه:
- التوصية ١٢١-٢٠؛ لأنه لا يوجد أساس لقول إن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للخطر في جامايكا. فهم يحصلون على حماية كاملة بموجب القانون بصفتهم مواطنين. وهم نشطون للغاية ويسهمون بصورة علنية وجريئة في مجال الدعوة وقد ساهموا مساهمة إيجابية في تنمية هيكل حقوق الإنسان في جامايكا.

ثالثاً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ١١- تقبل جامايكا التوصية ١١٩-١٥، التي هي قيد التنفيذ.

رابعاً- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٢- تقبل جامايكا التوصية ١١٩-١٦، التي هي قيد التنفيذ.

خامساً- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٣- لا تقبل جامايكا التوصيات ١٢١-٢١ و ١٢١-٢٢ و ١٢١-٢٣؛ لأن الحكومة لا تعترض على زيارات المقرر الخاصين للبلد، لكنها تنظر في كل زيارة على حدة. وترى جامايكا أن من الضروري منحها مهلة كافية لضمان اتخاذ الترتيبات الضرورية لنجاح الزيارات، وفقاً لمواعيد يُتفق عليها بين الجانبين.

١٤- وتوصي جامايكا مجلس حقوق الإنسان بإنشاء آلية تسمح بتبادل المعلومات بين مختلف الهيئات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان، لأنه غالباً ما يحدث تداخل بين الطلبات، مما يؤدي إلى استنزاف الموارد المحدودة لدولة جامايكا دون مبرر.

سادساً- المساواة وعدم التمييز

١٥- تقبل جامايكا التوصيات التالية:

• التوصيات ١١٨-٩ و ١١٨-١٠ و ١١٨-١١.

١٦- تقبل جامايكا التوصيات أدناه التي نفذت بالفعل أو أنها في طور التنفيذ:

• التوصيات ١١٩-١٧ و ١١٩-٢٠ و ١١٩-٢١؛

• التوصيتان ١١٩-١٨ و ١١٩-١٩ والجزء الأول من التوصية ١٢٠-٢٠ المتعلقة بالتمييز ضد النساء والأطفال. فحكومة جامايكا تدين جميع أشكال التمييز والقوالب النمطية السلبية التي تؤثر في النساء والأطفال، وهي تنتهج السياسات الملائمة من أجل القضاء عليها. ويوجد في الوقت الراهن إطار للمساواة الجنسانية ينظم سياسات الحكومة وبرامجها وخططها، امثالاً لللكوك القانونية الدولية، والالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تعكف حكومة جامايكا على اتخاذ التدابير التالية:

- التعجيل بالإصلاح الدستوري والقانوني للحماية من التمييز الجنساني؛ والتحرش الجنسي
- الإصلاح القانوني من خلال مراجعة وتعديل التشريعات لتحقيق المزيد من الحماية القانونية للنساء والفتيات؛
- مواصلة تعديل التشريعات المتعلقة بالمرأة لضمان حصول المرأة على الانتصاف بموجب القانون؛
- الأخذ بتشريعات جديدة لتوفير الحماية والجبر للنساء والفتيات.

١٧- جامايكا طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٤) واتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه - اتفاقية بيليم دوبارا (١٩٩٤)، وتؤيد تأييداً تاماً منهاج عمل بيجين (١٩٩٥)؛ والأهداف الإنمائية للألفية (٢٠٠٠)؛ والنتائج المتفق عليها المدرجة في وثائق الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

١٨- وترد أدناه تفاصيل بعض التشريعات المحلية ذات الصلة:

(أ) ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، ٢٠١١؛

• يحظر صراحة التمييز بين الجنسين. وتنص المادة ١٣(٣) '١' '١' على الحق في عدم التعرض للتمييز القائم على أساس نوع الجنس.

(ب) قانون الجرائم الجنسية، ٢٠١٠؛

• يلغي القانون المتعلق بالمعاقبة على سفاح المحارم والمواد من ٤٤ إلى ٦٧ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، التي تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإناث؛

• يعزز ويعرف جريمة الاغتصاب؛

• ينص على جرائم جنسية أخرى مثل الاعتداء الجنسي الجسيم والاعتصاب في إطار الزواج؛

• يعرف الطفل بأنه شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر.

• ينص على إنشاء سجل لمرتكبي الجرائم الجنسية لإنشاء قاعدة بيانات من بين مسائل أخرى.

(ج) قانون رعاية الطفل وحمايته، ٢٠٠٤؛

• يشمل القضايا التي تمس الأطفال بصورة مباشرة بوصفهم ضحايا، أو غير مباشرة (أو محتملة) بالنسبة للأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية؛

• يتناول حالات إساءة معاملة الطفل؛

• ينص على الإبلاغ الإلزامي؛

• ينص على إنشاء مكتب للدفاع عن الأطفال أو سجل للأطفال.

(د) قانون العنف المنزلي لعام ١٩٩٥ (المعدل)، ٢٠٠٤؛

• ينص على تعزيز حماية ضحايا العنف المنزلي وسوء المعاملة؛

• ينطبق على كل من الزوجين بحكم الأمر الواقع والأزواج بموجب القانون العام؛

- يتضمن أحكاماً بشأن علاقات التزاور؛
- يسمح بإصدار أوامر حق العيش في المسكن والتبعية، الأمر الذي يمكن الضحية من استخدام البيت، والأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية بشكل حصري؛
- يجيز للمحاكم إصدار أوامر الحماية، ويقي المتهم بعيداً عن المنزل أو العمل أو المدرسة؛
- يجيز إصدار أوامر الحماية بالنيابة عن الرجل أو المرأة أو الأطفال المتأثرين بالعنف داخل المنزل.

(هـ) قانون الجرائم ضد الأشخاص، ٢٠١٠؛

- هو المصدر الأولي في القانون الجامايكي الذي ينص على حظر الجرائم الجنسية والمعاقبة عليها؛
- يتبع نهجاً جنسانياً إزاء الجرائم الجنسية؛
- يشمل مجموعة من الجرائم المتصلة بمسائل الأخلاقيات الجنسية والاستغلال أو هتك عرض النساء أو الأطفال، مثل شراء الفتيات وإكراههن على ممارسة البغاء، وغير ذلك من الأنشطة الجنسية غير المشروعة أو إكراههن على ممارسة الجنس، والعيش على عائدات البغاء، والإغراء لأغراض غير أخلاقية، والتسبب في عيش أطفال في بيوت الدعارة، وممارسة الجنس مع امرأة تحت تأثير المخدرات أو مع أنثى معاقة عقلياً.

(و) القانون الوطني المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠١٤؛

- يعزز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً بالامتيازات والمزايا والمنافع والمعاملة على قدم المساواة مع الآخرين؛
- ينص على إنشاء المجلس الجامايكي للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- يتناول توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ويشمل أحكاماً غير تمييزية، ويلزم أصحاب العمل بإدخال تعديلات على مكان العمل للتأكد من أن الموظف ليس في وضع لا يناسب إعاقته؛

١٩- تقبل جامايكا التوصيات أدناه التي نفذت بالفعل أو أنها في طور التنفيذ:

- التوصية ١٢٠-٢١ - عملاً بقانون المساعدة القانونية، تتاح المساعدة القانونية للرجال والنساء على السواء ويقدم مجلس المساعدة القانونية الخدمات القانونية. وتقدم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين يواجهون تهماً جنائية، لا إلى الضحايا.

٢٠- وتقدم خدمات المساعدة القانونية المتعلقة بالمسائل غير الجنائية، مثل المساعدة المقدمة فيما يتعلق بإجراءات محكمة الأسرة، وتتولى ذلك أساساً مكاتب المساعدة القانونية في كينغستون ومونتيجو باي، وكذلك مدرسة نورمان مانلي للحقوق في جامعة جزر الهند الغربية في كينغستون.

٢١- وهناك عدد من منظمات المجتمع المدني التي تعمل بشكل مستقل لتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين فيما يتعلق بالقضايا المدنية والجنائية، بما في ذلك تلك المتصلة بالعنف الجنسي والجنساني.

٢٢- ومنظمة "Woman Inc" هي واحدة من أبرز المنظمات غير الحكومية النسائية في جامايكا، وهي المنظمة الوحيدة التي تقدم خدمات المساعدة القانونية على وجه التحديد إلى النساء اللاتي يلتمسن خدماتها.

٢٣- وتقدم بعض المنظمات غير الحكومية خدمات مجانية، مثل مجلس جامايكا المستقل لحقوق الإنسان والمحامين الخاصين.

٢٤- وتحيط جامايكا علماً بما يلي:

- النصف الثاني من التوصية ١٢٠-٢٠ - يحظر الدستور والقوانين في جامايكا دائماً الممارسات التي تشكل ضرباً من التعذيب، وهي ممارسات لم يتم التغاضي عنها أو قبولها كممارسة في جامايكا. وفضلاً عن ذلك، تحرز جامايكا تقدماً كبيراً في معالجة العديد من التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تقريره عن الزيارة التي أجراها إلى جامايكا في عام ٢٠١٢، فيما يتعلق بأمور منها الظروف في أماكن الاحتجاز؛

- التوصيتان: ١٢١-٢٥ و ١٢١-٢٦ - تقبل جامايكا هاتين التوصيتين من حيث المبدأ، ولكنها ترى أن التشريع الحالي المتعلق بمناهضة التمييز والتدابير والتعديلات التشريعية الأخرى مجتمعة مناسبة وفعالة لمكافحة التمييز ضد المرأة.

٢٥- لا تقبل جامايكا التوصيات التالية:

- التوصية ١٢١-٢٤ والتوصيات من ١٢١-٢٧ إلى ١٢١-٤١ - لدى جامايكا مجموعة من التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والتدابير على مختلف المستويات وهي مستمدة من الدستور وتشكل مجتمعة آلية فعالة لإنصاف جميع مواطني جامايكا من التمييز أيّاً كانت أشكاله؛ وليس من الضروري وضع قانون واحد لمكافحة التمييز. ووصف مواقف المجتمع الجامايكي بصفة عامة على أنها مواقف تعكس "التحيز ضد المثلية الجنسية" هو وصف غير دقيق. وجامايكا ملتزمة باتخاذ خطوات لإنهاء تأثير أي من مواطنيها بالتحيز والوصم، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية، وتشدد على الاحترام المتبادل بين جميع المواطنين الجامايكيين، والتقدير

بسيادة القانون والاستمرار في التقليد التاريخي القوي لحرية التعبير. وما فتئت حكومة جامايكا تدين جميع أعمال العنف، ضد جميع الأشخاص. وكجزء من النهج الذي تتبعه إزاء مشكلة العنف التي دامت عقوداً ولم يفلت منها أي من المجتمعات المحلية أو مجموعة من الأشخاص؛ وحكومة جامايكا كانت ولا تزال الصوت الرائد في منطقة البحر الكاريبي، الذي يدعو إلى استجابة إقليمية ومن الأمريكيتين وعالمية للوباء المتمثل في سلوك العنف الذي أثر على جامايكا وغيرها من البلدان في الأمريكيتين. وجامايكا على ثقة بأن الدولة ستتركز على النجاحات المتواضعة التي حققتها في الآونة الأخيرة من أجل توقيف أفراد الجهات الفاعلة التابعة للدولة أو المواطنين الذين تورطوا في ممارسة العنف، بغية الحد من هذا الاتجاه في المجتمع حالياً وبالنسبة للأجيال المقبلة.

سابعاً- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٦- تقبل جامايكا التوصيات التالية:

- التوصيات من ١٢-١١٨ إلى ٢٣-١١٨ والنصف الأول من التوصية ١٢٠-٢٢ المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس.

٢٧- تقبل جامايكا التوصيات أدناه على أنها تُنفذ بالفعل:

- التوصيات ٣٨-١١٩ و ٤٦-١١٩ و ٤٧-١١٩ و ٥٢-١١٩ و ٥٣-١١٩ و ٥٤-١١٩ و ٥٥-١١٩.

٢٨- تقبل جامايكا التوصيات أدناه على أنها في طور التنفيذ:

- التوصيات من ٢٢-١١٩ إلى ٣٧-١١٩ ومن ٣٩-١١٩ إلى ٤٥-١١٩ ومن ٤٨-١١٩ إلى ٥١-١١٩ والتوصيات ٥٦-١١٩ ومن ٥٧-١١٩ إلى ٦٢-١١٩؛

- التوصية ١٢٠-٢٤ - قانون رعاية وحماية الأطفال يقدم التصنيف السليم للأطفال الشوارع إذ يرى أنهم بحاجة إلى الرعاية والحماية. وعندما تحدد هذه الحالات تتعاون وكالات الدولة على إجراء التحقيقات والتدخل وتعمل على إعادة الأطفال إلى أسرهم. وتبعاً للظروف، تنفذ مجموعة من برامج نظام الحماية الاجتماعية في جامايكا بحسب الاحتياجات الفردية. وإذا تعذرت إعادة الإدماج أو تم تحديد أوجه ضعف أخرى، تعرض المسألة على المحاكم ويوضع الطفل تحت رعاية الدولة.

وهناك العديد من المبادرات الجارية التي تشمل عدة وكالات وشركاء ثنائيين ومتعددي الأطراف، تقدم خدمات إلى أطفال الشوارع وتقوم بجمع البيانات وتقديمها إلى الوكالات الحكومية من أجل تعزيز إطار الاستجابة.

- ٢٩- تأخذ جامايكا علماً بالتوصيات التالية:
- التوصية ١٢١-٥٢ - كما ذكر سابقاً، لا يمكن لأي بلد أن يضمن الإبلاغ عن العنف الجنساني؛ ومع ذلك لا تزال جامايكا تستخدم تدابير ترمي إلى التشجيع على الإبلاغ؛
 - التوصية ١٢١-٥٥ - توافق جامايكا على هذه التوصية من حيث المبدأ، ولكنها تؤكد على أن هذه التدابير قد نفذت بالفعل، وأشار إلى العديد منها بالتفصيل في التقرير الوطني لجامايكا الذي قدم إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/22/1). وتفسير جامايكا لمصطلح "الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي" في سياق هذه التوصية، هو الاتجار بالقصر لأغراض الاستغلال الجنسي؛
 - التوصية ١٢١-٥٦ - كما أشير سابقاً فإن جامايكا وضعت تدابير لمكافحة التمييز ضد الأشخاص، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويمكن لجميع المواطنين الوصول على قدم المساواة إلى الأدوية لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٣٠- لا تقبل جامايكا التوصيات أدناه:
- النصف الثاني من التوصية ١٢٠-٢٢ المتعلقة بتجريم الإجهاض. الإجهاض لأسباب طبية مسموح به في جامايكا؛
 - التوصية ١٢٠-٢٣ - ينص قانون الجرائم الجنسية بصيغته الحالية على تجريم الاغتصاب في إطار الزواج. ومع ذلك، فإن القانون ينص على الظروف التي يجب أن تتوفر لاعتبار أن الاغتصاب حدث في إطار الزواج. وقدمت مقترحات بشأن القانون لتجنب وضع ظروف تقييدية للاغتصاب في إطار الزواج، لكي تجرّم جميع حالات الاغتصاب في إطار الزواج. ويتم النظر حالياً في الموضوع؛
 - التوصية ١٢٠-٢٥ - لا ينص التشريع المحلي في جامايكا على "الاحتجاز الإداري"، بما في ذلك بالنسبة للأجانب. وكما ذكر سابقاً، تستند سياسة اللجوء التي تتبعها جامايكا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبرتوكول عام ١٩٦٧ بشأن اللاجئين. ويشمل الإطار المؤسسي للتعامل مع اللاجئين (فرز اللاجئين) لجنة لتحديد الأهلية، وهيئة معنية بمراجعة حالات اللاجئين، ومحكمة استئناف. ويجري النظر في إدراج إطار زمني في سياسة اللجوء لتنظيم مراحل النظر في طلبات اللجوء ابتداءً من مرحلة تقديم طلب اللجوء وحتى مرحلة منح مركز اللاجئ؛
 - التوصية ١٢٠-٢٦ - القانون الحالي المتعلق بقاضي الوفيات يمنح قاضي الوفيات المشتبه فيها (أو القاضي المختص بالوفيات)، سلطة تحديد ما إذا كان شخص ما طرفاً في التحقيق في حالة وفاة. وإذا كانت اللجنة المستقلة للتحقيق في الوفيات معنية بموضوع معروض على محكمة الوفيات، فيمكنها ببساطة أن تعلم قاضي الوفيات بذلك؛

- التوصية ٤٧-١٢١ - كما ذكر سابقاً، لا يوجد أي أساس للقول إن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للخطر في جامايكا. إذ إنهم يحصلون على حماية كاملة بموجب القانون بصفتهم مواطنين. وهم نشطون للغاية ويسهمون بصورة علنية وجرئة في مجال الدعوة وقد ساهموا مساهمة إيجابية في تنمية هيكل حقوق الإنسان في جامايكا.
- التوصيتان ٥٣-١٢١ و ٥٤-١٢١؛
- التوصيات من ٤٢-١٢١ إلى ٤٦-١٢١ والتوصيات من ٤٨-١٢١ إلى ٥١-١٢١ والتوصية ٥٧-١٢١.